محمد عطية خميس

فقه النساء في الزكاة.. والصيام

دار الاعتصام





مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ..

وبعـــــد : فهذا هو الكتاب الثالث من فقه النساء ، وهو خاص بالزكاة والصيام ، وقد تناولت فيه أغلب ما يهم النساء من أحكام خاصة بهن بالنسبة لهذين الركنين من اركن الاسلام .

وأسأل الله أن يتقبله منى ، ويغفر لى ما عساى أن أكون قد أخطأت فيه ، وأن ينفع به من قرأه ، وأن يوفقنى الى اتمام هــذه السلسلة التى بدأتها ، مبتغيا بها رضاه ، وان آخذ بيــد اخـــواتى وبناتى المسلمات الى طريق الاستقامة على الدين الصحيح . كيما يجدن فيه ، اجابة لما قد يعترضهن من مسائل الزكاة والصيام .

ربنـــا تقبل منا ، انك أنت السميع العليم ..

محمد عطيـــة خميس
رئيس شباب سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم

فقه النساء في الزكاة

زكاة الحلى والصداق

* تعريف الزكاة وفرضيتها .
* وجوب اداء زكاة الحلى .
* للحلى المباح ولا زكاة عليه .
* نصاب الذهب .
* نصاب الفضة .
* مقدار الزكاة ومستحقوها .
* زكاة الصداق .
* نصاب المال فى الصداق .
* أحاديث الترهيب من تحلى النساء بالذهب واحتمالاتها .

الزكـــــــاة

الزكاة هى الركن الثالث من أركان الاسلام :

والزكاة لغة : التطهير والنماء :

قال تعالى : **(قد أفلح من زكاها)** أى طهرها من الأدناس :

ويقال (زكا الزرع) اذا نما وزاد .

والزكاة شرعا : تمليك مال مخصـــوص لمســـــتحقه بشروط مخصوصة .

وقد فرضت الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة . وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة .

ودليل فرضيتها من القرآن الكريم : قوله تعالى **(وآتوا الزكاة)** وقوله تعالى **(وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)** .

ودليل فرضيتها من السنة الشريفة : قـــوله صلى الله عليه وسلم **((بنى الإسلام على خمس : شـــهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا))** متفق عليه .

وقـــد بينت السنة الشريفة الأمـــوال التى تخرج عنها الزكاة . ومقدارها .

والزكاة تجب فى أنواع مختلفة من المـــال : النعم (الابل والبقر

الغنم ، - والذهب والفضة ولو غير مضروبين - وعروض التجارة ؛ والمعدن والركاز - والزروع والثمار .

ويمكن الرجوع الى كتب الفقه لمعرفة أحكام الشرع على وجه التفصيل فى الزكاة الواجبة فى هذه الأنواع .

ونقتصر فى هذه الرسالة على بيان ما يهم المرأة خاصة من أحكام فى باب الزكاة - وعلى وجه الخصوص ؛ زكاة الحلى .

* * *

الوعيد عن عدم أداء زكاة الحلى

* روى أبو داود — واللفظ له — واحمــــد والترمــذى والدارقطنى نحوه . . عن عمر بن شعيب رضى الله عنه عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبى صلى الله عليه وسلم : ومعها ابنة لها. وفى يد ابنتها **مسكتان** غليظتان من ذهب . فقال لها :

— أتعطين زكاة هذا ؟

قالت : لا ؟

قال : أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامــة سوارين من نــار ؟

قال : فحذفتهما — وفى رواية فخلعتهما — فالقتهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم ... وقالت :

— هما لله ولرسوله .

قال الخطابى فى قوله صلى الله عليه وسلم ((**ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار**)) : انما هو تأويل قوله عز وجل (**يــوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم**) .

* * *

* وروى النســائى مرسلا ومتصلا . ورجح المرســل : ان امراتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم : وفى أيديهما سواران من ذهب . فقال صلى الله عليه وسلم لهما :

— اتؤديان زكاته ؟

فقـــالتا : لا .

فقال لهما رســـول الله صلى الله عليه وســـلم : اتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار .

قالتـــا : لا .

قال : فاديا زكاته .

* وروى أبو داود والدارقطني والبيهقي عن عائشـــة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، انها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وســـلم ، فرأى فى يدى فتخات (١) من ورق . فقـــال :

ـــ ما هذا يا عائشة ؟

فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله .

قال : أتؤدين زكاتهن ؟

قلت : لا . . أو ما شاء الله .

قال : هى حسبك من النـــار .

قال الخطابى : والغالب أن الفتخات لا تبلغ بانفرادهما نصابا. وانما معناه أن تضمها ألى بقية ما عندها من الحلى ، فتؤدى زكاتها فيـــه .

الورق : بفتح الواو وكسر الراء : الذهب .

وروى أحمد باسناد صحيح عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت :

دخلت أنا وخالتى على النبى صلى الله عليه وســـلم ، وعلينا أسورة من ذهب ، فقال لنـــا : أتعطيان زكاته ؟ . قالت : فقلنا لا . فقال :اما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ اديا زكاته .

---

(١) الفتخ : جمع فتخة ، وهى حلقة لافص فيها ، تجعلها المرأة فى أصابع رجلها وربما وضعتها فى يدها .

زكـــاة حلـــى المـــرأة

اختلف الأئمة فى زكاة حلى المرأة المباح من الذهب والفضـــة أتجب فيه زكاة أم لا ؟ ومتى تجب فيه الزكاة ؟ .

رأى الأحنـــاف :

ذهب الامام أبو حنيفة وابن حزم الى وجوب الزكاة فى الحلى — من الـــذهب والفضة — اذا بلغ نصابا استدلالا بما روى من احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب . فقد أمر عائشة رضى الله عنها فى الحديث الذى تقدم ورواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى أن تؤدى زكاة فتخاتها من ورق . وأمر كذلك أسماء بنت يزيد وخالتها فى الحديث الذى رواه أحمد أن تؤديا زكاة أسورتهما . وكذلك أمر المرأتين اللتين دخلتا عليه وعليهما أساور من ذهب فيما رواه النسائى .

رأى المالكيـــة :

يرى المالكية أن لا زكاة فى حلى المرأة — من الذهب والفضة — كالسوار ، الا فى الأحوال الآتية :

١ — أن يتكسر بحيث لا يرجى عوده الى ما كان عليـــه الا بسبكه .

٢ — أن يتكسر بحيث يمكن عوده بدون السبك مرة أخرى ، ولكن لم تنو مالكته اصلاحه .

٣ — أن يكون معدا لنوائب الدهر وحوادثه ، لا للاستعمال.

٤ — أن يكون معدا لمن سيوجد لها من بنت مثلا .

٥ ــ ان يكون معدا لصداق من تريد أن تزوجها لولده .

٦ ــ أن تنوى به التجارة .

ففى هذه الأحوال تجب فيه الزكاة .

رأى الشافعية :

وذهب الشافعية الى أنه لا تجب الزكاة فى الحلى المباح الذى حال عليه الحول مع مالكته العالمة به . أما اذا لم تعلم بملكه ــ كأن ترث حليا يبلغ نصابا ومضى عليه الحول بدون أن تعلم بانتقال الملك اليها ــ فانه تجب عليها زكاته .

واذا كان حلى المرأة فيه اسراف ــ كخلخال بلغ مائتى مثقال ــ فانه تجب فيه الزكاة .

وتجب الزكاة فى قلادة المرأة المأخوذة من الذهب اذا لم تكن لها عروة من ذهب أو نحاس . فان كان لها عروة منهما : فلا زكاة فيهــا :

واذا انكسر الحلى ، لم تجب زكاته : اذا قصد اصلاحه ، وكان اصلاحه ممكنا بلا صياغة ، والا وجبت .

رأى الحنــابلة :

وذهب الحنابلة الى أنه لا زكاة فى الحلى المعــد للاستعمال أو الاعارة لمن يباح له استعماله ، فان كان غير معد للاستعمال فتجب فيه الزكاة :

واذا انكسر الحلى ، فان أمكن لبسه مع الكسر فهو كالصحيح لا تجب فيه الزكاة . وان يمكن ، فان كان يحتاج فى اصلاحه الى صــوغ ، وجبت فيه الزكاة ، وان لم يحتج الى صــوغ ، ونوى اصلاحه ، فلا زكاة فيه .

حجــج الأئمــة الثــلاثة :

وهكذا نجد أن الأحناف يوجبون فى حلى المرأة الزكاة : متى كان ما عندها من حلى وذهب وفضة قد بلغ النصاب .

أما الأئمة الثلاثة ، فقد ذهبوا الى أنه لا زكاة فى حلى المرأة ، بالغا ما بلغ . واستندوا فى هذا الى ما يأتى :

* **روى البيهقى** : أن أسماء بنت أبى بكر كانت تحلى بنتها بالذهب ، ولا تزكيه ، نحوا من خمسين الفا .

* **وفى الموطـــا** : عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه : أن عائشة رضى الله عنها كانت تحلى بنات أخيها يتامى فى حجرها ؛ لهن الحلى ، فلا تخرج من حليهن الزكاة .

وفيه أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . وكان يحلى كل بنت بأربعمائة دينار .

قال الخطابى : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها (أى أوجب الزكاة فى الحلى المباح) والأثر يؤيده — ومن أسقطها ذهب الى النظر ، ومعه طرف من الأثر . والاحتياط اداؤها .

وهذا الخلاف بالنسبة للحلى المباح ، فاذا اتخذت المرأة حليا ليس لها اتخاذه — كما اذا اتخذت حلية الرجال ، كحلية السيف — فهو محرم ، وعليها الزكاة ، وكذا الحكم فى اتخاذ أوانى الذهب والفضـــة (1) .

خلاصـــــة الآراء :

من الجمع بين الآراء المختلفة ، والأخذ بالنصــوص المروية فى الموضوع يمكن القول أنه **ان كان المقصـــود من اتخاذ المـــرأة الحلى التزين ، وكان من الحاجة الأصلية للمـــرأة ، فلا تتعلق به زكاة ، بالغة ما بلغ .**

اما اذا اتخذته المرأة كنزا وادخارا باسم الحلى ، وانمـــا وضعته فى يدها حفظا له من الضياع ، فقد صار نقدا لم تتعلق به حاجة اصلية لصاحبته ، وبهذا تجب فيه الزكاة .

---

(1) فقه السنة للشيخ السيد سابق ١ — ٣٤٣ طبعة دار الكتاب العربى ببيروت .

وهذا الرأى هو الذى عليه الفتوى ، وهو من باب الرخصة ، اذا شاءت المرأة ، أن تأخذ به .

أما العزيمة التى يقوم عليها مقام التقوى — وهو الأحوط — فيجب أداء زكاة الحلى ، اذا بلغ النصاب ، وهو ما ذهب اليه ظاهر النصوص ، وما أخذ به أبو حنيفة وابن حزم .

وكان أنس رضى الله عنه يقـول : اذا كان الحلى ممـا يعار ويلبس فانه يزكى مرة واحدة (١) .

***

حلى لا زكاة عليها :

اتفق العلماء على أنه لا زكاة فى الماس ، والدر ، والياقوت واللؤلؤ : والمرجان ، والزبرجد ، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة ، الا اذا اتخذت للتجارة ، ففيها زكاة التجارة (٢) .

***

نصـاب الذهـب :

والنصاب فى الذهب عشرون مثقالا ، وهو ما يساوى ٨٩٫٢٠٠ جراما بالوزن المصرى .

نصـاب الفضـة ومقـدار الواجب :

والنصاب فى الفضة مائتا درهم ، وهو ما يساوى فى الوزن المصرى ٦٢٤ جراما تضرب فى سعر الجرام عند حولان الحول .

دليـل نصـاب الذهب والفضـة :

والأصل فى تقدير نصابى الذهب والفضـة ما روى عن على

---

(١) كشف الغمة للشعرانى ١ — ٢٢٩ .

(٢) فقه السنة . المرجع السابق ١ — ٣٤١ و٣٤٢ .

ابن أبى طالب كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما قال : ((**فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شىء — يعنى فى الذهب — حتى يكون لك عشرون دينارا ، فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول**)) أخرجه ابو داود والبيهقى وصححه البخارى وحسنه الحافظ .

والدينار مثقال .

واختلف تقدير المثقال بالجرامات المصرية .

جاء فى كتاب الدين الخالص للشيخ محمود خطاب أنه يساوى ٤٤ر٤ جراما . وجاء فى نشرة أصدرتها لجان الزكاة ببنك ناصر الاجتماعى أنه يساوى ٤٦ر٤ جراما . وقال الشيخ سيد سابق فى فقه السنة أن العشرين دينارا تساوى ٢٨ درهما وزنا بالدرهم المصرى . والدرهم المشار اليه فى الحديث عن الفضة يساوى ١٢ر٣ جراما بالوزن المصرى . اى أن المائتى درهم تساوى ٦٢٤ جراما .

مقدار الزكاة :

ومقدار الزكاة ربع العشر من قيمة الحلى غير المباح عند حولان الحول .

مستحقو الزكاة :

وتصرف الزكاة لمن ذكرهم الله تعالى فى قوله :

((**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله**)) .

وفى تعريف هؤلاء تفصيل معروف فى كتب الفقه . وقد منع المؤلفة قلوبهم بعد أن عز الاسلام . وسنوضح فيما بعد ، هل يجوز للمرأة ان تعطى زوجها الفقير أو المسكين من زكاة مالها أم لا .

***

زكـــاة صـــداق المـــرأة

صداق المراة — أى مهرها — هل تجب فيه زكاة ؟ ومتى تجب فيه الزكاة ؟

اختلف الأئمة فى ذلك على النحو التالى :

عنــد الأحنــاف :

ذهب الأحناف الى أن الصداق بدل عما ليس بمال ، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض ، لأنه دين ضعيف . فتجب الزكاة فيه بقبض نصاب منه بشرط أن يحول عليه الحول من وقت القبض . وهــذا اذا لم تكن عندها مال يبلغ نصابا سواه . أما لو كان عندها مال ، يبلغ ذلك ، ثم قبضت منه شيئا : سواء كان ما قبضته قليلا أو كثيرا فيجب ضم ما قبضته الى ما عندها من مال ، واخراج زكاة الجميع ، لأن المقبوض من دين الصــداق فى هذه الحالة يكون كالمــال الذى استفادته فى السنة ، يجب ضمه الى الأصل .

وعنــد الشــافعية :

وذهب الشافعية الى أن المراة يلزمها زكاة الصداق ، اذا حال عليه الحول ، ويلزمها الاخراج عن جميعه آخر الحول ، وان كان قبل الدخول ، ولا يؤثر كونه معرضا للسقوط بالفسخ برده أو غيره ، او نصفه بالطلاق .

وذهبوا الى انه لا يجب اخراج زكاة الدين على الدائن الا عند التمكن من أخذ دينه ، فيجب حينئذ اخراجها عن الأعوام الماضية .

وعنــد المالكيــة :

قالوا : من ملكت مالا بسبب الصداق ، ولم تضع عليه يدها : بل بقى دينا لها ، فان هذا الدين لا تجب فيه الزكاة الا بعد قبضه ، ويمضى عليه حول من يوم قبضه .

وعنــد الحنــابلة :

الصداق فى الذمة دين للمرأة ، حكمه حكم الديون عندهم . فان كان على ملء به (أى غنى) فالزكاة واجبة فيه ، اذا قبضته ادت لما مضى ، وان كان على معسر أو جاحد ، فاختيار « الخرقى» وجوب الزكاة فيه ، ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده .

ولكن لا يجب اخراج الزكاة الا عند القبض ، فان سقط نصفه بطلاق المرأة قبل الدخول . واخذت النصف ، فعليها زكاة ما قبضته دون ما لم تقبضه . وكذلك لو سقط الصداق قبل قبضه لانفساخ النكاح بأمر من جهتها : فليس عليها زكاته .

والذى اختاره وأراه ، هو رأى الأحناف والمالكية ، أى لا تؤدى الزكاة . وفى رأى اذا بلغت نصاب الفضة .

تقــدير زكاة الصــداق :

اذا كان الصداق ذهبا أو فضة ، فقد تقدم بيان نصاب الذهب أو الفضة . أما اذا كان الصــداق مبلغا من المال بورق البنكنوت فكيف يحتسب نصاب الزكاة فيه ؟

اذا بلغت قيمة أوراق البنكنوت نصاب الذهب أخرجت ، عنها الزكاة . وفى رأى اذا بلغه نصاب الفضة .

أى يسأل تجار الذهب : كم تســاوى قيمة ٨٩ر٢٠٠ جراما بالوزن المصرى من الذهب ، فان كان الصداق يوازى هذه القيمة أو يزيد أو لا يوازيه ، ولكن ما عند الزوجــة من مال مضافا اليه الصداق يوازى هذه القيمة أو يزيد . . وجب اخراج الزكاة ، بشرط مرور الحول على كل هذا المال .

او يسأل تجـــار الفضة : كم تساوى قيمـــة ٦٢٤ جراما بالوزن المصرى من الفضة . فان كان ما عند الزوجة من مال مضافا اليه الصداق المقبوض يبلغ هذا النصـــاب أو يزيد .. وجب اخـــراج الزكاة ، عند من يقوم البنكنوت بالفضة .

وقد اختلف الفقهاء : هل تقوم البنكنوت بالذهب أم بافضة ؟ .

البعض يرى تقويم الأوراق المالية بالفضة ؛ لأن هـــذا انفع للفقـــير .

ويرى البعض الآخـــر ، ان الأصل فى تقويم المـــال أن يكون بالذهب : وأن مثقال الذهب كان يساوى عشرة دراهم من الفضة ، وذلك على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوم نصاب الفضة بما يساويه من نصاب الذهب . أما وقد تغير الزمن ، وزادت قيمة الذهب عن الفضة زيادة كبيرة فيتعين أن يظل التقويم بالذهب ، لأنه هو الأصل فى التقويم فى العالم كله ، وفى مختلف العصور .

والرأى الأخير هو الذى نرتاح اليه .. وهو ما قرره فضيلة الدكتور موسى شاهين لاشين عميد كلية أصول الدين ونائب مدير جامعة الأزهر — فى احدى حلقات « نور على نور » فى « التليفزيون» المصرى (١) .

وعليه ، فمن شاء أن يقوم أوراق البنكنوت بالذهب ، فقد أخذ بالرخصة والفسحة .. بل وبالقاعدة التى رآها بعض العلماء انها الأصل فى التقويم ..

ومن شاء أن يقوم أوراق البنكنوت بالفضة ، فقد أخذ بالعزيمة .

والله أعلم .. وهو الموفق الى الخير ..

***

---

(١) راجع كتابنا « بداية الداعية » من رسائل الدعوة لشباب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

الترهيب من تحلى النساء بالذهب
واحتمالات الأحاديث الواردة فيها

وردت فى كتب السنة الشريفة احاديث عديدة ، فيها ترهيب للمراة من التحلى بالذهب . منها :

● روى النسائى باسناد صحيح عن ثوبان رضى الله عنه قال : جاءت هند بنت هبيرة رضى الله عنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى يدها فتخ (١) من ذهب (أى خواتيم ضخام) . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها . فدخلت على فاطمة رضى الله عنها تشكو الذى صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانتزعت فاطمة سلسلة فى عنقها من ذهب .

قالت : هذه أهداها أبو حسن . فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة فى يدها ، فقال :

ـــ يا فاطمة !! .. ايغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى يدك سلسلة من النار !! ؟؟ .

ثم خرج ولم يقعد . فأرسلت فاطمة رضى الله عنها بالسلسلة الى السوق فباعتها ، واشترت بثمنها غلاما . وقال مرة عبدا . وذكر كلمة معناها ، فأعتقته . فحدث بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال :

ـــ الحمد لله الذى أنجى فاطمة من النار .

***

---

(١) الفتخ جمع فتخة ، وهى حلقة لا فص فيها ، تجعلها المراة فى أصابع رجلها وربما وضعتها فى يدها .

* وروى أبو داود والنسائى باسناد جيد عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ــ أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب ، قلدت فى عنقها مثلها من النار يوم القيامة . وأيما امرأة جعلت فى أذنها قرطا من ذهب ، جعل فى أذنها مثله من النار يوم القيامة .

***

وروى ابو داود والنسائى عن ربعى (بكسر الراء وسكون الباء وكسر العين وتشديد الياء) ابن فراش عن امرأته عن أخت لحذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ــ يامعشر النســاء ما لكن فى الفضة تحلين به . أما انه ليس منكن امرأة تتحلى ذهبا وتظهره الا عذبت به .

واخت حذيفة أسمها فاطمة .

***

* واخرج النسائى عن ابى هريرة قال : اتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت :

ــ يا رسول الله سوارين من ذهب .

فقال صلى الله عليه وسلم : سوارين من نار .

فقالت : طوقا من ذهب ؟

فقال صلى الله عليه وسلم : طوقا من نار .

فقالت : قرطين من ذهب ؟

فقال صلى الله عليه وسلم : قرطين من نار .

وكان عليها سواران من ذهب ، فرمت بهما . وقالت له :

ــ ان المرأة اذا لم تتزين لزوجها ، صفلت عنده .

قال صلى الله عليه وسلم : ما يمنع احداكن أن تضع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران — أو قال : بعبير .

القرط من حلى الأذن معروف .

وصفلت : اذا لم تحظ عند الزوج .

والعبير : أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران .

***

وروى النسائى عن عقبة بن عامر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع أهله حلية الذهب والحرير ، ويقول :

— ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها ، فلا تلبسوها فى الدنيا .

***

واخرج أبو داود عن بنانه مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصارى .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعا .

والمقطع : الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء .

***

قالت : دخلت على عائشة بجارية لها خلاخل يصوتن . فقالت :

لا تدخليها على ، الا أن تقطعى خلاخلها .

وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

— لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس .

***

احتمالات أحاديث الوعيد من تحلي النساء بالذهب .

قال المنذري في « الترغيب والترهيب » تعليقا على أحاديث الوعيد على تحلي النساء بالذهب :

أنها تحتمل وجوها من التأويل :

أحدها : أن ذلك منسوخ ، فانه قد ثبت اباحة تحلي النساء بالذهب .

ثانيها : أن هذا في حق من لا يؤدي زكاته ، دون من أداها .

ثالثها : انه في حق من تزينت به واظهرته ، ويدل لهذا ما رواه النسائي في حديث ربعي بن فراش ، اذ جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم ((**أما انه ليس منكن امرأة تتحلى ذهبا وتظهره**)) .

رابعها : أنه انما منع لما رأى من غلظة ، فانه مظنة الفخر والخيلاء .

ونحن نرى ما قاله المنذري .. وذلك انه ثبت ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده ، كانوا يحلون بناتهم ونساءهم بالذهب . وما كان هؤلاء الصحابة الأجلاء ، ليقدموا على هذا ، لو أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد نهى النساء في أواخر ايامه ، عن التحلي بالذهب .

فقد روى البيهقي أن أسماء بنت ابي بكر كانت تحلي بناتها بالذهب .. وروى في الموطأ أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي

بنات أخيها يتامى فى حجرها ولهن الحلى .. وأن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه بالذهب .. وكان يحلى كل بنت بأربعمائة دينـــــار .

واذا كان هنـــك نهى ؛ فيحمل على المبالغة ، مظنة الفخر والخيــلاء .

***

صدقات النساء

* صدقة المرأة من مال زوجها .
* تبرع المرأة من مالها بغير اذن زوجها .
* زكاة المرأة على أولادها وأقاربها .
* صدقة الفطر .

ترغيب المرأة فى الصدقة من مال زوجها إذا أذن

يجـــوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها اذا علمت رضـــاه ؛ ويحرم عليها اذا لم تعلم .

فعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم «(**اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها — وفى رواية من بيت زوجها — غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض** » البخارى ومسلم وابو يعلى فى مسنده .

وعن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**إذا انفقت المرأة من بيت زوجها عن غير أمره فلها نصف اجره**) رواه البخارى ومسلم وأبو داود .

قال الامام النووى فى شرحه على مسلم :

واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن ، وللزوجة والمملوك من اذن المالك فى ذلك . فان لم يكن اذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة ، بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير اذنه . والاذن ضربان :

احدهما : الاذن الصريح فى النفقة والصدقة .

والثانى : الاذن المفهوم من اطراد العرف والعادة ، كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العـــادة به واطراد العرف فيـــه ، وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به . فاذنه فى ذلك حاصل وان لم يتكلم . وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف ، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به .

فان اضطرب العرف ، وشك فى رضاه ، أو كان شخصا يشح

بذلك ، وعلم من حاله ذلك ، أو شك فيه ، لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم ((**وما انفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له**)) ومعلوم أنها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العـرف ، فلا أجـر لها ، بل عليها وزر ، فتعين تأويله .

واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسـير يعلم رضا المـالك به فى العادة . فان زاد على المتعارف ، لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مسفدة**)) فأشار صلى الله عليه وسلم الى أنه قدر يعلم رضا الزوج به فى العـادة ونبه بالطعـام أيضا على ذلك لأنه يسـمح به فى العادة ، بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس ، وفى كثير من الأحوال .

واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال ، وغلمانه ، ومصالحه ، وقاصـديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما ، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف . والله أعلم » (١) .

وعن أبى امامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبة عام حجة الوداع : ((**لاتنفق المرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها**)) **قيل** : ((**يا رسول الله ولا الطعام ؟**)) .. **قال** : ((**ذلك افضل اموالنا**)) رواه الترمذى وحسنه .

وعن اسماء بنت أبى بكر سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ان الزبير رجل شديد ، ويأتينى المسكين فأتصدق عليه من بيته بغـير اذنه . فقـال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : ((**أرضخى ولا توعى فيوعى الله عليك**)) أحمد والبخارى ومسلم .

أرضخى : أى أعطى القليل الذى جرت به العادة .

لا توعى : اى لا تدخرى المال فى الوعاء فيمنعه الله عنك .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى طبعة دار الشعب ٢ ــ ٦٣ .

جواز تبرع المـرأة بمالهـــا بغيـــر إذن زوجهـــــا

روى مسلم عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك .

ورواه البخارى بلفظ التاء بدلا من اللام ، أى اخواتك بدلا من اخوالك .

ورواه مالك فى الموطأ : اعطيتها اختك .

والجميع صحيح ولا تعارض ، كما قال النووى : وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله .

والحديث يشير الى أمرين :

الأول : الاعتناء بأقارب الأم اكراما بحقها ، وهـو زيادة فى برهـا .

والثانى : جواز تبرع المراة بمالها بغير اذن زوجها .

* * *

فضل صدقة المرأة على زوجهـا وأولادها واقاربها

* روى البخارى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنـه أن زينت امرأة ابن مسعود قالت : **(يانبى الله ، انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسـعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم ((صدق ابن مسعود . زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم))** .

* ((وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **((تصدقن يا معشر النسـاء ولو من حليكن))** قالت : ((فرجعت الى عبد الله فقلت : انك رجل خفيف ذات اليـد . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فان كان ذلك يجزى عنى والا صرفتها الى غيركم . فقال عبد الله : بل اتيه انت . قالت : فانطلقت فاذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حاجتى حاجتها . قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد القيت عليه المهابة . قالت : فخرج علينا بلال فقلنا له : ائت رسول الله صلى الله عليه وسـلم فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك : اتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام فى حجورهما ، ولا تخبر من نحن . قالت : فدخل بلال فسأله ، قال له : من هما ؟ فقال : امرأة من الأنصار وزينب فقال : أى الزيانب ؟ فقال : امرأة عبد الله فقال صلى الله عليه وسلم : **((لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة))** متفق عليه .

قوليا : ((**انك رجل خفيف ذات اليد**)) هذا كناية عن الفقر .

يستدل بهذين الحديثين الشريفين وغيرهما ، على أنه اذا كان للزوجة مال تجب فيه الزكاة ، فيجوز لها أن تعطى لزوجها المستحق من زكاتها . اذا كان من أهل الاستحقاق ، لأنه لا يجب عليها الانفاق عليه . وكذلك يجوز لها أن تعطى أولادها من زكاة مالها ، اذا كانوا من اهل الاستحقاق ، ولا مال لهم ، ولكن لا يجوز للرجل اعطاء الزكاة الى الآباء والأجداد والأمهات والجدات، والأبناء والبنات وأبنائهن لأنه يجب على المزكى أن ينفق على آبائه وان علوا ، وابنائه وان نزلوا . وان كانوا فقراء ، فهم اغنياء بغناه ، فاذا دفع الزكاة اليهم يكون قد جلب لنفسه نفعا بمنع وجوب النفقة عليه .

وكذلك لا يجوز للرجل ان يعطى الزكاة الى زوجته .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة .

وسبب ذلك : أن نفقتها واجبة عليه ، تستغنى بها عن أخذ الزكاة ، الا اذا كانت مدينة ، فتعطى من سهم الغارمين لتؤدى دينها (١) .

حكم اعطاء الزوجة زوجها الصدقة :

اختلف الفقهاء فى هذا الشأن الى ثلاثة أقوال :

قول يجيز : أى يجوز للمرأة أن تعطى لزوجها وأولادها من زكاتها ، ان كانوا من أهل الاستحقاق . بل وثوابها فى اعطائهم افضل من ثوابها اذا أعطت الأجنبى .

وهذا مذهب الشافعى ، وصاحبى أبى حنيفة أبى يوسف ومحمد ، ورواية عن أحمد ، واحدى الروايتين عن مالك ، والثورى وابن المنذر ، وأهل الظاهر (٢) .

---

(١) فقه السنة ١ ــ ٤٠١ .

(٢) نيل الأوطار ٥ ــ ٢٣٤ وفقه السنة ١ ــ ٤٠٦ .

وذهب أبو حنيفة وغيره ، الى أنه لا يجوز لهـا أن تدفع زكاتها الى زوجها ، وقالوا : أن حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، ورد فى صدقة التطوع ، لا الفرض . ولأنها اذا دفعت اليه شيئا من زكاتها ، ربما عاد اليها هذا الشىء فى صورة كسوة ، أو طعـام أو ما شابه ذلك .

وقال مالك : ان كان يستعين بها يأخـذه منها على نفقتها فلا يجوز ، وان كان يصرفه فى غير نفقتها جاز .

اقـوال :

١ ـ قول بالحرمة ، وهو ما روى عن أبى حنيفة .

٢ ـ وقول بالجواز ، وهو ما ذهب اليه أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبى حنيفة ، والشافعى وأحمد فى رواية عنه ، واشهب المالكى ، والثورى وابن المنذر وأهل الظاهر .

٣ ـ وقول بالكراهة وهو الراجح عند المالكية .

والرأى عندى أن المرأة اذا كان زوجها فقيرا ، أو مدينـا ، جاز أن تعطيه زكاتها ، بشرط أن تضمن عـدم عودها أو عود شىء منها عليها ، ولا حتى فى شكل طعام أو كساء أو نحو ذلك .

* * *

زكاة المرأة على ابنها :

قال صلى الله عليه وسلم **(زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم)** . قالوا : لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجمـاع ، كما نقله ابن المنذر . وتعقب هذا بأن الذى يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطى نفقته . والأم لا يلزمهـا نفقـة ابنها مـع وجـود أبيه .

أما اذا كانت الملتزمة بالزكاة واجبـا عليهـا الانفـاق شرعا على ابنهـا أو بنتها أو احـد اصـولها ، فلا يجوز أن تعطى الزكاة لواحد منهم . كأن يكون هناك ابن صغير فقير ، وأبوه قد مات ،

وليس هناك من يلتزم بنفقته شرعا ، غير أمه الموسرة . فان الزكاة من الأم لصغيرها فى هذه الحالة ، لا تجوز شرعا .

وتحديد متى يجب على المراة نفقة احد أصولها او فروعها ، او ذوى قرابتها ، فيه تفصيل وخلاف بين المذاهب ، يرجع فيه الى كتب الفقه ، وليس هنا مجاله الآن .

روى الاثرم فى سننه ان ابن عباس رضى الله عنهما قال : اذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك ، وان كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول (١) .

* * *

(١) نيل الأوطار ٥ — ٢٣٥ .

صدقـــة الفطـــر علـــى المـــرأة

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

« فرض رســول الله صلى الله عليه وســلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين » . رواه الجماعة .

هذا الحديث قاطع بأن صدقة الفطر ، تجب بالفطر من رمضان . وهى واجبة على كل فرد من المسلمين ، صــغيرا أو كبيرا ذكرا أو انثى ، حرا أو عبداً .

وهى تجب على الحر المسلم ، المالك لمقدار صاع ، يزيد عن قوته وقوت عياله يوما وليلة .

وهذا هو مذهب مالك والشافعى وأحمد : قال الشوكنى : « وهذا هو الحق » .

وعند الأحناف ، لا بد من ملك النصاب .

والصاع أربعة أمداد . والمد حفنة بكفى الرجل المعتدل ، ويساوى قدحا وثلثا ، أو قدحين .

وصدقة الفطر تجب على الحر المسلم ، عن نفسه ، وعمن تلزمه نفقته ، كزوجته وأبنائه ، وخدمه الذين يتولى أمورهم ، ويقوم بالانفاق عليهم .

وظاهر الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير

والكبير من المسلمين . أن كلا من هؤلاء عليه أن يخرج زكاة الفطر من ماله .

فظاهر الحديث أن على المرأة سواء كان لها زوج أم لا أن تخرج صدقة الفطر من مالها ، ان توافرت فيها شروط وجوب الصدقة فى حقها . وقد أخذ بظاهر الحديث داود الظاهرى . وبه قال الثورى وابو حنيفة وابن المنذر .

أما مالك والشافعى واحمد والليث واسحق ، فقد قالوا : تجب على زوجها تبعا للنفقة .

قال الحافظ : وفيه نظر ، لأنهم قالوا ان اعسر وكانت الزوجة امة — أى رقيقة — وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة ، فافترقا .

ومن هنا نرى أن تخرج المرأة صدقة فطرها من مالها ، ان كان لها مال ، وتوافرت فى حقها شروط الوجوب ، سـواء كانت نفقتها على زوجها أم لا .. وهذا من باب الأحوط ديانة .

* * *

فقه النساء في الصيام

الصِّيَام

* تعـــريفه وأقســـامه .
* حرمة صيام الحائض أو النفساء .
* نية الحائض الفطر لظنها تحيض .
* هل تمسك اذا طهرت نهــارا ؟ .
* وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء .
* وجوب الصيام لو طهرت قبل الفجر .
* صيام التطوع للمتزوجة .

الصيـــــام

الصـــيام لغـــة يطلق على الامســـاك . قال الله تعـــالى : **(إنى نذرت للرحمن صوما)** أى امساكا عن الكلام .

والصيام شرعا : هو الامساك عن المفطرات يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس بالشروط المعروفة شرعا .

* * *

الأول : الصيام المفروض : وهو صيام شهر رمضان ، اداء أو قضاء ، وصيام الكفارات ، وصيام المنذور .

* * *

الثانى : الصيام المحرم : وهو صيام يوم عيد الفطر ، ويوم عيد الأضـــحى ويومين بعد عيد الأضـــحى . الا فى الحج للمتمتع والقارن ، فيجوز لهما صومهما ، وأما صيام اليوم الرابع فمكروه .

* * *

ومن الصيام المحـــرم ، صيام المراة نفلا بغير اذن زوجها ، أو بغير علمه ورضـــاه ، الا اذا لم يكن محتاجا ، كأن كان غائبا او محرما أو معتكفا .

* * *

الثالث : الصيام المندوب : منه صيام المحرم ، وأفضله يوم التاسع والعاشر منه .

ومنه : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ويندب أن تكون هذه الأيام البيض . اعنى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربى .

ومنه : صيام تسع من ذى الحجة السابقة على يوم النحر ، وذلك لغير الحاج .

ومنه : صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع .

ومنه : صيام ست من شوال ؛ والأفضـــل أن تكون متتابعة ، وأن تكون متصلة بيوم الفطر .

* * *

والرابع : الصيام المكروه : وهــو :

صيام يوم الشك .. وافراد يوم الجمعة بالصوم .. وكذا افراد يوم السبت .. ويكره صيام يوم النيروز ، ويوم المهرجان ، وهما موسمان لغير المسلمين ، اعتاد الناس الاحتفال بهما . ويكره ان يصوم قبل شـهر رمضان بيوم أو يومين لا اكثر .

* * *

حرمة صيام الحائض والنفساء

الحيض والنفاس من الأعذار الموجبة لفطر المرأة ، **فلو حاضت الصائمة أو نفست ، وجب عليها الفطر ، وحرم الصيام . ولو صامت فصومها باطل ، وعليها القضاء .**

فمن شروط الصيام بالنسبة للمراة ، الطهارة من الحيض والنفاس . فلا يصح للحائض والنفساء اداء الصيام ، وان كان يجب عليها اصلا ، الا انهما لا تصومان بعجزهما شرعا . ويجب عليهما قضاء ما فاتهما من صوم رمضان بعد زوال المانع . وعلى ذلك انعقد الاجماع .

فعند الشافعية : شروط الصيام قسمان : شروط وجوب ؛ وشروط صحة :

ومن شروط الوجوب : الاطاقة حسا وشرعا ، فلا يجب على من لم يطقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لعجزه حسا . ولا على نحو حائض لعجزها شرعا .

ومن شروط الصحة : خلو الصائمة من الحيض والنفاس والولادة وقت الصوم ، وان لم تر دما .

وعند الاحناف : شروط الصيام ثلاثة أنواع : شروط وجوب ، وشروط وجوب الأداء ، وشروط صحة الأداء . وشروط وجوب الأدأء اثنان :

احداهما : الطهارة من الحيض والنفاس . فلا يصح للحائض والنفساء اداء الصيام ، وان كان يجب عليهما .

وثانيهما : النية ، فلا يصح أداء الصوم الا بالنية تمييزا

العبادات عن العادات . والقدر الكافى من النية ان يعلم بقلبه انه يصوم كذا . ويسن له ان يتلفظ بها .

وعند المالكية : قالوا : للصوم شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا .

ومن شروط الوجوب والصحة معا : النقاء من دم الحيض والنفاس . فلا يجب الصوم على حائض ولا نفساء ، ولا يصح منهما . **ومتى طهرت احداهما قبل الفجر — ولو بلحظة — وجب عليها تبييت النية** . ويجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتها من صوم رمضان بعد زوال المانع .

وعند الحنابلة : يقسمون شروط الصوم الى ثلاثة اقسام ، شروط وجوب ، وشروط صحة ، وشروط وجوب وصحة معا . ومن شروط الصحة : انقطاع دم الحيض ، وانقطاع دم النفاس ، فلا يصح صوم الحائض والنفساء وان وجب عليهما (١) .

نية الحائض الفطر لظنها تحيض :

اذا تأول الصائم تأويلا بعيداً لافطاره ، فقد استند فى فطره الى أمر غير موجود ، وعليه الكفارة عند المالكية .

فمثلا المرأة تعتاد الحيض فى يوم معين ، فتبيت نية الفطر لظنها اباحته فى ذلك اليوم لمجىء الحيض فيه ، ثم تصبح مفطرة ، فعليها الكفارة . ولو جاء الحيض فى ذلك اليوم ، حيث نوت الفطر قبل مجيئه .

هل تمسك الحائض اذا طهرت فى النهار ؟

من فسد صومه فى أداء رمضان ، وجب عليه الامساك بقية اليوم تعظيما لحرمة الشهر . اما من فسد صومه فى غير أداء

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٢٩٦ — ٢٩٩ مطابع دار الشعب .

رمضــــان ، كالصيام المنذور : سواء كان معينا أم لا : وكصــــوم الكفارات ، وقضاء رمضان وصوم التطوع ؛ فلا يجب عليه الامساك بقية اليوم .

* * *

وكذلك اذا زال العذر المبيح للافطار فى رمضـــان : فى اثناء النهـــار — كأن طهرت الحائض ؛ أو اقام المسافر — وجب عليـــه الامساك بقية اليوم احتراما للشهر .

قال الشـــافعية : يسن الامساك فى هذه الحـــالة : ولكنه لا يجب .

اما المالكية : فقالوا : لا يجب الامســـك ولا يســـتحب — فى هذه الحالة — الا اذا كان العذر الاكراه ؛ فانه اذا زال وجب عليه الامساك . أى أن المالكية يرون أن طهر الحائض فى النهار لا يوجب عليها الامساك فى هذه الحالة ، ولها الأكل فى بقية يومها .

وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء :

روى مسلم أن معاذة قالت : سألت عائشـــة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت أحرورية أنت ؟ !! قلت : لست بحرورية ، ولكنى اسأل . **قالت : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ؟**

هذا الحكم متفق عليـــه . اجمع المســـلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال . واجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصـــلاة ، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاؤها ، بخلاف الصوم ، فانه يجب فى السنة مرة واحدة . وربما كان الحيض يوما أو يومين (1) .

* * *

---

(1) النووى فى شرحه على مسلم .

وجوب الصوم لو طهرت قبل الفجر :

تقدم ما ذكره المالكية ، انه لو طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر ولو بلحظة واحدة ؛ عليها تبييت النية للصوم .

قال النووى : واذا انقطع دم الحائض والنفساء فى الليل ، ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما ؛ صح صومهما ؛ ووجب عليهما اتمامه ، سواء تركت الغسل عمدا او سهوا ؛ بعذر أم بغيره ، كالجنب .

هـــذا مذهبنا ـــ أى الشافعية ـــ ومذهب العلماء كافة ، الا ما حكى عن بعض السلف ، مما لا نعلم ؛ صح عنه أم لا (١) .

* * *

(١) النووى فى شرحه على مسلم .

صيام التطوع للمتزوجة

* روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه ، ولا تاذن فى بيته إلا باذنه))** .

رواه أحمد وزاد : الا رمضان . وفى بعض روايات أبى داود : غير رمضان .

* وروى الترمذى وابن ماجه . **قال صلى الله عليه وسلم : ((لا تصم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه))**

* وهكذا نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المرأة أن تصوم نافلة وزوجها حاضر ، حتى تستأذنه .

وقد حمل العلماء هذا النهى على التحريم ، واجازوا للزوج أن يفسد صيام **زوجته** لو صامت ، دون أن يأذن لها ، لافتيائها — اى تعديها — على حقه . وهذا فى غير رمضان ، كما جاء فى الحديث ، لأن الصوم فى رمضان لا يحتاج الى اذن الزوج .

ويشترط لعدم جواز صيامها تطوعا الا باذنه ، أن يكون شاهدا . أما اذا كان غائبا ، فلا تحتاج الى اذنه ، ويجوز لها أن تصوم . ولكن اذا قدم ، كان له أن يفسد صيامها .

وجعلوا مرض الزوج ، وعجزه عن مباشرتها ، مثل غيبته عنها ، فى جواز صومها دون أن تستأذنه (١) .

---

(١) فقه السنة جـ ١ ص ٤٤٨ و ٤٤٩ .

وقد جاء فى الفقه على المذاهب الاربعة : « ومن الصوم المحرم صيام المرأة نفلا بغير اذن زوجها ، أو بغير علمها برضاه ، الا اذا لم يكن محتاجا لها : كأن كان غائبا او محرما أو معتكفا » .

قال الأحناف : صيام المرأة بدون اذن زوجها مكروه .

وقالت الحنابلة : متى كان زوجها حاضرا ، فلا يجوز صومها بدون اذنه ، ولو كان به مانع من الوطء كاحرام أو اعتكاف أو مرض .

* * *

رخص الصيام ومبيحاته

* رخصة افطار الحامل والمرضع .
* الاكتحال والقطرة هل يفطران .
* تذوق الطعـــام .
* قبـــله الصـــائم .

رخصة أفطار الحـــامل والمـــرضع

قال الله تعالى ((**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**))

روى أبو داود عن عكرمة ، أن ابن عباس قال فى قوله تعالى : ((**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**)) : كانت رخصة للشيخ والمراة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام : أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع . اذا خافتا ــ يعنى على أولادهما ــ افطرتا وأطعمتا . (رواه البزار) .

وزاد فى آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذى لا يطيقه ، فعليك الفداء ، ولا قضاء عليك . وصحح الدارقطنى اسناده .

وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما ، ســئل عن المــرأة الحامل ، اذا خافت على ولدها فقــال : تفطر ، وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة . رواه مالك والبيهقى .

وعن انس بن مالك الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال : ((إن الله عز وجل ، وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة . وعن الحبلى والمرضع الصوم))** حسنه الترمذى وفى رواية بعضهم « وعن الحامل وآلمرضع » .

فلا خلاف فى أنه يجوز للحامل الافطار اذا خافت على الجنين .

ويجوز للمرضع الافطار ، اذا خافت على الرضيع .

وليس المراد من الخوف ، مجرد التوهم والتخيل ، بل غلبة الظن بلحوق الضرر به ، بأمارة أو تجربة ، أو اخبار طبيب حاذق .

وذهب بعض الفقهاء — ومنهم الامام ابن حزم — الى وجوب الافطار عليهما فى هذه الحالة . لسقوط الصوم عنهما .

وللمذاهب الأربعة تفصيل فى هذا الشأن :

١ — **يقول الحنفية** : اذا خافت الحامل أو المرضــع الضرر من الصيام ؛ جاز لها الفطر . سواء كان الخوف على النفس والولد معا ، او على أحدهما فقط .

ويجب عليها القضاء عند القدرة بدون فدية . وبدون متابعة الصوم فى أيام القضاء . ولا فرق بين أن تكون المرضــعة اما أو مستأجرة للرضاع . وكذا لا فرق بين أن تتعين للرضاع أولا . لأنها ان كانت أما ؛ فالارضاع واجب عليها ديانة ، وان كانت مستأجرة ، فالارضاع واجب عليها لعقد ، فلا محيص عنه .

٢ — **ويقول المالكية** : يجوز للحامل والمرضع الفطر ، اذا خافتا بالصوم مرضا أو زيادته . سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما أو أنفسهما فقط أو ولدهما فقط . وسواء كانت المرضع اما للولد من النسب ، أو كانت (ظئرا) « أى مرضعة بالأجر » .

وعلى الحامل فى هذه الحالة القضاء ، ولا فدية عليها . أما المرضع ، فعليها الفدية والقضاء معا .

أما اذا خافتا بالصوم هلاكا أو ضررا شــديدا لأنفسهما أو ولدهما فيجب عليهما الفطر .

وانما يباح للمرضع الفطر ، اذا تعين الرضاع عليها ، بأن لم تجد مرضعة سواها ، أو وجدت ولــم يقبل الولد غيرها . أما ان وجدت مرضعة غيرها ، وقبلها الولد ، فيجب عليها الصوم ، ولا يجوز لها الفطر بحال من الأحوال .

واذا احتاجت المرضعة الجديدة التى قبلها الولد لأجرة ، فان كان للولد مال ، فالأجــرة تكون من ماله ، وان لم يجــد له مال ، فالأجرة تكون على الأب ، لأنها من توابع النفقة على الولد ، والنفقة واجبة على ابيه ان لم يكن له مال .

٣ ــ **ويقول الشافعية** : الحامل والمرضع ، اذا خافتا بالصوم ضررا لا يحتمل ، سواء كان الخوف على انفسهما وولدهما معا ؛ أو على انفسهما فقط ، أو على ولدهما فقط ؛ **وجب عليهما الفطر ، وعليهما القضاء فى الأحوال الثلاثة ، وعليهما أيضا الفدية مع القضاء فى الحالة الأخيرة** ، وهى ما اذا كان الخوف على ولدهما فقط . ولا فرق بين أن تكون المرضع اما للولد ، أو مستأجرة للرضاع .

وانما يجب الفطر على المرضع فى كل ما تقدم ؛ **اذا** تعينت للارضاع ، بأن لم توجد مرضعة غيرها مفطرة ، أو صائمة لا يضرها الصوم . فان لم تتعين للارضاع ؛ جاز لها ــ ان شاءت ــ الفطر مع **الارضاع** ، **أو** الصوم مع تركه ، وليس الفطر واجبا عليها . ومحل هذا التفصيل فى المرضعة ؛ اذا كان ذلك الخوف قبل الاجارة .

٤ ــ **ويقول الحنابلة** : يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا على انفسهما وولدهما معا ، أو على انفسهما فقط .

وعليها فى هاتين الحالتين القضاء دون الفدية .

أما ان خافتا على ولدهما فقط ، فعليهما القضاء والفدية .

والمرضع اذا قبل الولد ثدى غيرها ، وقدرت أن تستأجر له ، أو كان للولد مال يستأجر منه من ترضعه ، استأجرت له ؛ ولا تفطر .

وحكم المستأجرة للرضاع ، كحكم الأم فيما تقدم .

* * *

وسنوضح فيما بعد القضاء والفدية .

* * *

عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وســلم **((أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم . وقال : ليتقيه الصائم))** رواه أبو داود والبخارى فى تاريخه . قيل وفى اسناده مقال قريب . قال ابن معين : عبد الرحمن هــذا ضعيف . وقال أبو حاتم الرازى : هو صدوق .

وأخرج ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها : **((أن النبى صلى الله عليه وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم))** .

الإثمد : هو حجر للكحل .

والمروح : هو الطيب .

قال الترمذى : انه لم يصــح فى هذا الباب شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم .

واستدل بالحديث الأول ابن شبرمة وابن أبى ليــلى فقالا : ان الكحل يفسد الصوم .

ولكن جمهــور الفقهاء أجمعــوا على أن الكحــل لا يفســد الصــوم .

رأى الأحناف : قال الكاسانى فى بدائع الصنائع : لو اكتحل الصائم ، لم يفسد صومه ، وان وجــد طعمه فى حلقه عند عامة العلماء . وقال ابن أبى ليلى يفسد ، لأنه لما وجد طعمه فى حلقه ، فقد وصــل الى جوفه . ولنا ما روى عن أبى عبد الله بن مسعود انه قال : خرج على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ،

وعيناه مملوءتان كحلا كحلتهما أم سلمى ، ولأنه منفذ من العين الى الجوف ؛ ولا الى الدماء . وما وجد من طعمه فذلك أثره لا عينه ، وأنه لايفسد كالغبار والدخان (١) .

ويقول المالكية : لو اكتحل نهارا — فوجد طعم الكحل فى حلقه — فسد صومه ووجب عليه القضاء . وأما لو اكتحل ليلا ، ثم وجد طعمه نهارا ، فلا يفسد صومه . ؟

وقال مالك : يحرم الاكتحال للصائم ان تحقق من وصوله الى الحلق وعليه القضاء . وان شك فى وصوله كره فقط . وحاصل مذهبه أن كل ما وصل الحلق من هذه المنافذ — وهى العين والأذن والأنف ومسام الشعر — مفطر ، الا اذا فعل ليلا ، وهبط للحلق نهارا فلا يضر .

وعند الشافعية : يقول الشيخ شهاب الدين القليوبى . ولا يضر الاكتحال ، أى — ولا يكره أيضا — نهارا ، وان وجد طعمه بحلقه ، وكذا لو وجد لونه فى ريقه أو نخامته — وهذا خلاف الأولى .

* * *

أما الحنابلة : فيوجبون القضاء ، اذا وصل طعم الكحل الى حلقه .

وهكذا يتضح أن الآراء بالنسبة للكحل ثلاثة : أبو حنيفة والشافعى لا يكرهان الكحل للصائم .

وأحمد ومالك يكرهانه . بل لو وجد الصائم طعم الكحل فى حلقه أفطر عندهما .

وابن أبى ليلى وابن شبرمة يقولان بأن الكحل يفطر ، وجد الصائم طعمه أم لم يجد .

---

(١) بدائع الصنائع ٢ — ٩٣ .

فالاول مخفف ؛ والثانى فيه تشديد . والثالث مشدد .

والقطرة تاخذ حكم الكحل :

وقد ذكر لى احد كبار الأطباء : ان العين منفذ الى الجوف ومن ثم فالصائم الذى يضع القطرة نهارا ؛ عليه القضاء .

وقال لى آخر ، ان القطرة لا تتجاوز نقطة او نقطتين ، يتبخر بعضها ، وينزل بعضها الى الأنف ؛ ولا يصل منها شىء الى الحلق . وأما ما قد يصل الى الحلق ، لا يتجاوز أثر المضمضة والاستنشاق .



تذوق الطعام

من المشاكل التى تعرض للمراة فى نهار رمضان ، وهى صائمة ، وهى تعد الطعام لزوجها او لأهلها . هل لها ان تذوق الطعام أم لا ؟ وهنا نعرض آراء المذاهب فى هذا الشأن .

الأحناف : يكره للصائم ذوق شىء لم يتحلل منه ما يصل الى جوفه ، بلا فرق أن يكون الصوم فرضا أو نفلا ، الا فى حالة الضرورة فيجوز للمراة ان تذوق الطعام لتتبين ملوحته ، اذا كان زوجها سىء الخلق .

المالكية : يكره للصائم أن يذوق الطعام ، ولو كان صانعا له . واذا ذاقه وجب عليه أن يمجه ، لئلا يصل الى حلقه منه شىء . فان وصل شىء الى حلقه غلبة ، فعليه القضاء . وان تعمد ايصاله الى جوفه ، فعليه القضاء والكفارة فى رمضان .

الشافعية : يكره للصائم ذوق الطعام الا لحاجة ، كأن يكون طباخا ونحوه فلا يكره .

الحنابلة : يكره ذوق الطعام لغير حاجة ، فان كان ذوقه لحاجة لم يكره .

قال احمد : احب الى ان يجتنب ذوق الطعام ، فان فعل لم يضره ولا بأس به .

قال ابن عباس : لا بأس ان يذوق الطعام : الخل والشىء يريد شراءه .

وجاء فى المغنى : والحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم .. ورخص فيه ابراهيم .

قال ابن عقيل : يكره من غير حاجة ، ولا بأس به مع الحاجة ، فان فعل فوجد طعمه فى حلقه أفطر ، والا — اى ان لم يجد طعمه فى حلقه — لم يفطر .

وهكذا يتضــح أن المذاهب جميعها ذهبت الى كراهية تذوق الطعام ، ألا لضرورة او حاجة ، وبشرط الا يصل الطعام الى الجوف أو الحلق ..

***

قبلـــــــــة الصائـــــــــم

احاديث هذا الباب :

١ ـ عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم . (متفق عليه)

٢ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم . ولكنه كان أملككم لأربه . (رواه الجماعة الا النسائى) .

٣ ـ وعن عمر بن ابى سلمة رضى الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيقبل الصائم ؟ فقال له : ســـل هذه (وأشار الى أم سلمة) . فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . فقال : يا رســـول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال له : أما والله إنى لأتقاكم لله واخشاكم له . (رواه مسلم) وفيه أن افعاله حجة .

٤ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أهوى النبى صلى الله عليه وسلم ليقبلنى . فقلت : إنى صائمة . فقال : وأنا صائم . فقبلنى ـ وعائشة كانت شابة حينئذ .

ه ـ وعن رجل من الأنصار ـ عند عبد الرزاق باسناد صحيح « أنه قبل امرأته وهو صائم ، فأمر امرأته ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : انى أفعل ذلك فقال زوجها : رخص الله لنبيه فى أشياء . فرجعت . فقال : انا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم . (أخرجه مالك مرسلا) .

٦ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا سأل النبى صلى

الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم . فرخص له ، وأتاه آخر ، فنهاه عنها . فاذا الذى رخص له شيخ ، واذا الذى نهـاه شاب . (رواه أبو داود) .

٧ ـ سأل حكيم بن عقال عائشة رضى الله عنها : ما حـرم على من امراتى وانا صائم ؟ قالت فرجها . (البخارى) .

٨ ـ وسأل مسروق عائشة رضى الله عنها : ما يحل للرجـل من امراته صائما ؟ . قالت : كل شيء الا الجماع .

بيـان معانى الكلمات :

(كان صـلى الله عليـه وسـلم يبـاشر وهـو صـائم) : المباشرة فى الأصل التقاء البشرتين ، وتستعمل فى الجماع ، ومنه قوله تعالى (**فالآن باشروهن**) . والمراد بها فى هذا الحديث لمس بشرة الرجل بشرة المراة ، لا الجماع . بدليل ما رواه البخـارى عن عائشة نفسها فى جوابها على سؤال حكيم بن عقال : انه يحـرم على الرجل من امراته ، فرجها ، وبدليل ما ردت به على مسروق ، انه يحل للرجل من امراته كل شيء الا الجماع .. وبدليـل ما عرف من الدين بالضرورة من منافاة الجمـاع للصوم ، وافساده له .. فكل ذلك دل على أن المقصود فى الحديث بالمباشرة ما دون الجماع ، من نحو القبلة والمعانقة ، والملامسة والمداعبة .

والمباشرة اعم من التقبيل . فقولها كان يقبل ويباشر ، من باب عطف العام على الخاص .

(وكان صـلى الله عليـه وسـلم امـلككم لأربـه) : الأرب بفتح الهمزة والراء ، الحاجة ، ويروى بكسر الهمـزة ، وسكون الراء ، أى العضو المعروف وقد أشار البخارى الى ترجيح التفسير الأول . ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم اغلبكم لهـواه وحاجته .

وفسره الترمذى فى جامعه بقوله : أيكم أملك لنفسه . فمعنى لأربه ، لنفسه . ورجحه الحافظ العراقى .

حـكم القبـلة شرعا :

من مجموع الأحاديث المتقدمة ؛ نستدل على جواز التقبيـل للصائم ، ولا يفســد به الصوم . وكذلك المعـانقة والملامسـة والمداعبة ، بشرط الا يؤدى هذا كله الى انزال فيفســد به الصوم.

ولقـد صور النبى صلى الله عليه وسلم القبـلة بأنها بمثابة المضمضة التى لا تفسد الصوم ، ما دام الماء لم يدخل الجوف .

ففى السنن أن عمر رضى الله عنه . قال : (**هششت (١) يوما، فقبلت وأنا صائم . فاتيت النبى صلى الله عليـه وسلم . فقلت : صنعت اليوم أمرا عظيما . قبلت وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت : لا بأس بذلك ؟ . قال : ففيم ؟**

اى ففيم سؤالك عن القبلة ؟

آراء الفقهـاء :

قال المازرى : ينبغى ان يعتبر حال المقبل ، فان اثارت منـه القبلة الانزال حرمت عليه ، لأن الانزال يمنع منه الصائم . فكذلك ما ادى اليه ، وان لم تؤد القبلة الى شىء ، فلا معنى للمنع منها ، الا على القول بسد الذريعة .

وقال الامام النووى : القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، لكن الأولى له تركها ، ولا يقال انهـا مكروهـة له ، وانما قالوا : انها خلاف الأولى فى حقه ، مـع ثبوت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لأنه صلى الله عليه وسـلم ، كان يؤمن فى حقه ، مجاوزة حد القبلة ، ويخاف على غيره مجاوزتها .

ويقول النووى : الأولى تركها : اى خشية الوقوع فى الحرام، وفى حديث الصحيحين ((**من حام حول الحمى ، أوشك ان يقع فيه**)) .

فمن تحرك القبلة شهوته ، فهى حرام فى حقه على الأصل .

---

(١) اى نشطت .

وقال القسطلانى : وروى البيهقى باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ، ونهى عنها الشاب . وقال : الشيخ يملك أربه ، والشاب يفسد صومه . ففهمنا من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور . والتعبير بالشيخ والشاب ، جرى على الأغلب من أحوال الشيوخ فى انكسار شهوتهم ، ومن أحوال الشباب فى قوة شهوتهم . فلو انعكس الأمر ، انعكس الحكم .

وقال ابن قدامة فى المغنى — وهو من الحنابلة : ان قبل فأنزل، افطر بلا خلاف .

ولا يعتد بما ذهب اليه **ابن شبرمة** من أن القبلة مفطرة ، ولو لم ينزل .

كما لا يعتد بما ذهب اليه **ابن حزم** من أن التقبيل لا يفطر ولو انزل .

أحكام المذاهب الأربعة :

الأحناف : يكرهون للصائم تقبيل امرأته ، سواء كانت القبلة فاحشة ، بان مضغ شفتها أولا . . وكذا مباشرتها مباشرة فاحشة ، بأن يضع فرجه على فرجها بدون حائل . وانما يكره له ذلك ، اذا لم يأمن على نفسه من الانزال أو الجماع .

المالكية : تكره مقدمات الجماع — كالقبلة والفكر والنظر — ان علمت السلامة من الامذاء والامناء .

ومشهور المذاهب ، ان الكراهة هنا تنزيهية ، وهى لا تنافى الاباحة كما عرف فى الفقه . فان شك فى السلامة وعدمها ، أو علم عدم السلامة ، حرمت . ثم اذا لم يحصل امذاء ولا امناء ، فالصوم صحيح ، فان أمذى فعليه القضاء . الا اذا أمذى بمجرد نظر وفكر عن غير قصد ولا متابعة ، فلا قضاء عليه . وأن أمنى ، فعليه القضاء والكفارة فى رمضان ، أى كانت المقدمات محرمة ، بأن علم الناظر مثلا عدم السلامة أو شك فيها . فان كانت مكروهة، بأن علم السلامة

فعليه القضاء فقط ، الا اذا استرسل فى المقدمة حتى أنزل ، فعليه القضاء والكفارة .

الشافعية : تكره القبلة للصائم على من حركت شهوته ، ولا تكره لغيره ، ولكن الأولى تركها . ومثلها المعانقة والمباشرة .

والانزال بسبب المباشرة وبسبب تقبيل أو لمس أو نحو ذلك . يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط .

الحنابلة : يكره للصائم القبلة ودواعى الوطء كمعانقة ولمس وتكرار نظر ، اذا كان ما ذكر يحرك شهوته ، والا لم يكره وتحرم عليه القبلة ودواعى الوطء ، أن ظن بذلك انزالا .

* * *

تنبيـــه الى امرين :

ونود أن ننبه فى هذا الباب الى أمرين :

١ ــ أن النبى صلى الله عليه وسلم ، حين قبل بعض نسائه وهو صائم ، لم يكن لشهوة التقبيل والمعانقة ، ولكن للتشريع ، وبيان الرخصة والتيسير فى أمر كثير الوقوع ، محبوب للنفوس ، وهو بالمؤمنين رءوف رحيم . وقد أوضح صلى الله عليه وسلم حين أباح هذه الرخصة ، وحين علل عمر بن أبى سلمة فعله صلى الله عليه وسلم ، بأن هذا خاص به ، لأن الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال صلى الله عليه وسلم : والله انى لأتقاكم لله ، وأخشاكم . ليعلن للناس هذه الرخصة ، وانها لا تتعارض مع تقوى الله وخشيته ، ما دام الصائم مالكا لنفسه وقدرته وشهوته .

٢ ــ الرجل والمرأة سواء فى هذا الحكم . وفى الحديث الرابع الذى تقدم فى صدر هذا الباب ، جاء : وعائشة كانت شابة حينئذ . يعلم من هذا الحديث ، أن النبى صلى الله عليه وسلم علم من حال عائشة ، أنها لا تتحرك شهوتها بالتقبيل .

فالرجال والنساء سواء فى حكم هذا الباب .

أحكام الصيام

* من أصبح جنبا وهو صائم .
* الجماع فى نهار رمضان .
* الكفـــارة .
* قضاء الشهوة بلا جماع .
* وطء النائمة .
* احتــلام الصائم .
* وضع أصبع أو شيء فى الفرج .
* القضاء والفدية .
* النهى عن الغيبة والفحش والكذب .

من أصبح جنبا وهو صائم

١ ــ اخبر عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى بكر قال : سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقص يقول فى قصصه « من أدركه الفجر جنبا فلا يصم » فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث ــ اى لأبيه ــ فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما . فسألهما عبد الرحمن عن ذلك ، قال : فكلتاهما قالت ((**كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم**)) قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابى هريرة ، فرددت عليه ما يقول . قال : فجئنا ابا هريرة ، وأبو بكر حاضر ذلك كله ــ قال فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة : اهما قالتاه لك ؟ قال : نعم !! قال : هما أعلم : ثم رد أبو هريرة ما كان يقول فى ذلك الى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم . قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك . (رواه مسلم) .

٢ ــ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : **قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم .**

٣ ــ وعن أم سلمة رضى الله عنها : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ، ثم لا يفطر ولا يقضى** (رواه مسلم) .

٤ ــ وعن عائشة رضى الله عنها أن رجلا جاء الى النبى صلى

الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب ، فقال : يارسول الله تدركنى الصلاة وانا جنب . أفأصوم ؟ **فقال صلى الله عليه وسلم: وانا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله . قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : والله لأرجو أن أكون أخشاكم لله واعلمكم بما أتقى** . (رواه مسلم وأحمد وأبو داود) .

هذه الأحاديث استدل بها من قال : ان من أصبح جنبا فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه ، من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره وهذا القول هو الذى ذهب اليه جمهور الفقهاء .

قال النووى : اجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع . وبه قال جماهير الصحابة والتابعين

* * *

وكان أبو هريرة على ابطال صوم من أصبح جنبا ، كما اوضحه الحديث الأول فى هذا الفصل ، ولكن الصحيح أنه رجع عنه كما صرح به مسلم .

ويقول النووى : انه ارتفع الخلاف بين الفقهاء حول صحة صيام من أصبح جنبا ، وحكى انه أجمع العلماء على صحته . وفى صحة الاجماع بعد الخلاف ، خلاف مشهور لأهل الأصول . وحديث عائشة وأم سلمة ، حجة على كل مخالف . والله أعلم .

وقال ابن دقيق العيد : انه صار ذلك اجماعا أو كالاجماع .

وقوى ابن دقيق العيد هذا الرأى بأن قوله تعالى : **(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)** يقتضى اباحة الوطء فى ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر ، فيلزم اباحة الجماع فيه . ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه .

والأفضل أن يغتسل قبل الفجر . ولو خالف جاز . فان قيل : كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه ؟ فالجواب : أنه صلى الله عليه وسلم فعله ، لبيان

الجواز . ويكون فى حقه حينئذ افضل ، لأنه يتضمن البيان للناس ؛ وهو مأمور بالبيـــان .

انقطـــاع دم الحائض أو النفساء :

تقدم أن الحائض أو النفساء ، اذا انقطع الدم قبل طلوع الفجر، عليها أن تبيت النية بالصوم .

كما تقدم ما ذكره الامام النووى ، من أنه اذا انقطع دم الحائض والنفساء فى الليل ، ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومهما ؛ ووجب عليهما اتمامه ، سواء تركت الغسل عمدا أو سهوا ، بعذر او بغير عذر . فهى تصبح كالجنب ســـواء بسواء ، فيما تقدم من أحكام .



الجمــاع فى نهــار رمضــــان

١ ـــ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال :

(جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يارسول الله . قال : وما أهلكك . قال : وقعت على امراتى فى رمضان . قال: هل تجد ما تعتق رقبة . قال : لا . قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ . . قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا . قال لا . ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر . فقال : تصدق بهذا . قال : أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا . فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى بدت أنيابه . ثم قال : اذهب فاطعمه أهلك) (رواه الجماعة) .

العرق : بفتح العين والراء . هو الزبيل من غير نون والزنبيل : بكسر الزاى . ويقال له القفه والمكتل ويسع خمسة عشر صاعا ؛ وهى ستون مدا لستين مسكينا ، لكل مسكين مد .

مذهب الجمهور : ان المرأة والرجل سواء فى وجوب الكفــارة عليهما ، ما داما قد تعمدا الجماع مختارين فى نهار رمضان ، ناويين الصـــيام .

فإن وقع الجماع نسيانا ، أو لم يكونا مختارين ، بأن أكرها عليه، أو لم يكونا ناويين الصيام، فلا كفارة على واحد منهما.

فان أكرهت المرأة من الرجل ، أو كانت مفطرة لعذر ، وجبت الكفارة عليه دونها .

وان كان الصيام قضاء رمضان ، أو نذرا وأفطر بالجمــاع فلا كفارة فى ذلك . لأن الصائم نفلا أمير نفسه .

لكن بعض الفقهاء يستحب لمن أفطر من صيام التطوع أن يقضي ما أفطر فيه .

ومذهب الشافعى : انه لا كفارة على المراة مطلقا ، لا فى حالة الاختيار . ولا فى حالة الاكراه . وانما يلزمها القضاء فقط .

وقال النووى : والأصح — على الجملة — وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط ، وانه لا شىء على المراة ، ولا يلاقيها الوجوب : لانه حق مال مختص بالجماع ، فاختص به الرجل ، دون المراة ؛ كالمهر .

وذهب داود الظاهرى : الى ما ذهب اليه الشافعية .

وقال أبو داود : سئل احمد عمن اتى أهله فى رمضان ، أعليها كفارة ؛ قال : ما سمعنا ان على أمراة كفارة .

وما نسب الى احمد هو أحد روايتين عنه .

وقال ابن قدامة فى المغنى : ووجه ذلك : ان النبى صلى الله عليه وسلم ، أمر الواطىء فى رمضان أن يعتق رقبة ، ولم يأمر فى المرأة بشىء مع علمه بوجود ذلك منها .

والراجح عندنا رأى الجمهور : ذلك ان فى احدى روايات الحديث التى رواها الدارقطنى .. قال الرجل : هلكت وأهلكت . فقال : ما أهلكك ؟ قال : وقعت على أهلى . ونكره . وظاهر هذا أنها كانت مكرهة .

هذا علاوة على ان الرجل والمراة سواء فى العبادة والصوم عبادة . فان خرقته بارادتها ورضاها ، وجبت عليها الكفارة . وان أجبر تواضطرت فعليها القضاء فقط .

ما هى الكفارة ؟

الكفارة هى :

(أ) اعتاق رقبة مؤمنة بشرط أن تكون سليمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون ، وأجاز الحنفية اخراج الرقبة الكافرة .

(ب) فان لم يجدها ، فصيام شهرين متتابعين . فان صام فى

أول الشهر العربى ، اكمله هو وما بعده ، باعتبار الأهلة ، وان ابتدا فى اثناء الشهر العربى ، صام باقيه ، وصام الشهر الذىبعده كاملا ، باعتبار الهلال ، واكمل الأول ثلاثين يوما من الشهر الثالث ، ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة .

ولا بد من تتابع هذين الشهرين ، بحيث لو افسد يوما فى اثنئها — ولو بعذر شرعى كسفر — صار ما صامه فضلا ، ووجب عليه استئنافها لانتطاع التتابع الواجب فيها .

الا ان الحنابلة قالوا : ان الفطر لعذر شرعى لا يقطع التتابع وهذا هو ما يؤخذ به ، اذا كانت المكفرة امراة ؛ وقطع التتابع لعذر شرعى كحيض أو نفاس.

(جـ) فان لم يستطع — أى الصيام شهرين متتابعين — لمشقة شديدة ونحوها ، فاطعام ستين مسكينا ؛ عن كل يوم مسكين .

هل يجب الترتيب المذكور :

جمهور العلماء : يجب الترتيب المذكور فى الحديث أى العتق اولا ، فان عجز عنه صام شهرين متتابعين ، فان عجز اطعم ستين مسكينا من اوسط ما يطعم منه اهله :

ولا يصح الانتقال من حالة الى اخرى ؛ الا اذا عجز عنها .

وحجتهم فى هذا ان ظاهر حديث الأعرابى المتقدم يوجب انها على الترتيب ، اذ سأله النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستطاعة عليها مرتبـا .

ويذهب المالكية ورواية عن احمد : انه مخير بين هذه الثلاثة ، فأيها فعلأجزأ عنه . واستندوا فى هذا الى مارواه مسلم أن اباهريرة ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر فى رمضان أن يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا . و (أو) تفيد التخيير .

ولأن الكفارة بسبب المخالفة ، فكانت على التخيير ، ككفارة اليمين .

ونرى ان رأى الجمهور هو الأصح .

* * *

قضاء الشهوة بلا جمـاع وأثـره في الصيـام

ما حكم قضاء الشهوة غير كاملة ، اى بلا جماع ؟ .

عند الأحناف : قضاء الشهوة غير كاملة ــ اى بلا جماع ــ أى بالمساحقة أو المفاخذة ، أو العبث باليد . أو تقطـرت فى فرجها دهنا ونحوه .. يوجب القضاء دون الكفارة .

وعند الحنابلة : يجب القضاء والكفارة فى الانزال بالمساحقة .

وعند المالكية : من تعمد المباشرة والقبـلة للذة حتى أمنى . فعليه القضاء والكفارة . فمن الأشياء التى تبطل الصوم . وتوجب القضاء والكفارة ــ عند المالكية ــ رفع النية ورفضها نهارا .

وعند الشافعية : لا تجب الكفارة الا بالوطء عامدا فى الفرج فى نهار رمضان . أى أن قضاء الشهوة بلا جماع ، توجب عنـدهم القضاء فقط .

* * *

وطء النائمـــة واحتلامهـــا ووضع
الاصبع أو شيء فى الفرج

اذا وطئت انائمـــة :

قال الأحنـــاف : اذا وطئت المـــراة وهى نائمـــة وجب عليها القضـــاء .

وقال المالكية : من جامع نائمة فى نهار رمضان ، وجب عليه ، أن يكفر عنها ، كما تجب على من صب شيئا عمدا فى حلق شخص آخر وهو نائم ، ووصل لمعدته . أما القضاء فيجب على المجامعة، وعلى المصبوب فى حلقه ، لأنه لا يقبل النيابة .

الاحتلام فى نهار رمضان :

الاحتلام فى نهار رمضان ، لا يفسد الصوم عند المالكية . وروى الترمـــذى والبيهقى انه صـــلى الله عليـــه وســـلم قـــال : **« ثلاث لا يفطرن : القيء والحجامة والاحتلام »** .

وقيل ان هذا الحديث ضعيف . ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال : أنه أصح وأشبه بالصواب . وتبعهما البيهقى .

اذا ادخلت أصبعها أو شيئا فى فرجها :

الحنفيـــة : اذا ادخلت المراة أصبعها مبلولة بماء أو دهن فى فرجها الداخل ، أو ادخلت خشبة أو نحوها فى داخل فرجها وغيبتها كلها .. ففى كل هذه الأشياء ونحوها ، يجب القضـــــاء دون الكفـــارة .

الحنـــابلة : يرون انه اذا ادخلت المـــراة اصـــبعها أو غيره فى فرجها ولو مبتلة ، فانها لا تفطر .

القضـــــــاء والفديـــــــة

ما هــو القضــاء ؟ :

القضاء هو ان يقضى المفطر بدل الايام التى أفطرها ، فى زمن يباح الصوم فيه تطوعا . فلا يجزىء القضاء فيما نهى عن صومه ، كأيام العيد ، ولا فيمن تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر ، أو أيام النذر المعين .

ولا يجب القضاء على الفور : بل يجب وجوبا موســعا فى أى وقت . فقد صح عن عائشة — رضى الله عنها : انها كانت تقضى ما عليها من رمضان فى شعبان ، ولم تقضه فورا عنــد قدرتها على القضـــاء .

ولا يلزم فى القضاء التتابع : لقول الله تعالى **(ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)** أى من أيام اخر متتابعات أو غـــير متتابعات ، فالله اطلق الصيام ولم يقيده .

وروى الدارقطنى عن ابن عمــر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال — فى قضاء رمضان — ((**إن شاء فرق وإن شاء تابع**)) .

أما اذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر :

ذهب الأحناف والحسن البصرى الى انه اذا دخل رمضـــان آخر ، صام رمضان الحاضر ، ثم يقضى بعده ما عليه ، ولا فــدية عليه ، سواء كان التأخير لعذر ، أم لغير عذر .

وقال مالك والشافعى وأحمد واسحق : انه لا فــدية عليه ، اذا كان التأخير بسبب العذر . أما اذا لم يكن له عذر فى التأخير ،

فعليه صوم رمضان الحاضر ، ثم يقضى ما عليه بعده ، ويفدى عما فاته عن كل يوم مدا من طعام .

والظاهر أن ما قاله الأحناف هو الصحيح . أما ما ذهب اليه غيرهم من الفدية فى حالة عدم وجود العذر ، فلا دليل عليه يمكن الاحتجاج به . ولا شرع الا بنص صحيح .

وما هى الفدية ؟ :

الفدية هى اطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء . واختلفت المذاهب فى مقدارها .

فعند الأحناف : يكفى اطعام المسكين :

١ ـ ان يشبعه فى غداءين أو عشاءين أو فطور وسحور .

٢ ـ أو .. يدفع للفقير نصف صاع من القمح أو قيمته .

٣ ـ أو .. صاعا من الشعير أو التمر أو الزبيب ..

والصاع قدحان وثلث بالكيل المصرى ..

ويجب الا يكون المعطى له ممن تلزمه نفقته كأصوله وفروعه وزوجته .

وعند المالكية : تمليك مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو ملء اليدين المتوسطتين ، لا مقبوضتين ولا مبسوطتين . ويكون ذلك المد من غالب طعام أهل بلد المكفر من قمح أو غيره . ولا يجزىء بدله الغداء ولا العشاء على المعتمد فى المذهب .

وقدر المد بالكيل ، بثلث قدح مصرى ، وبالوزن برطل وثلث . وكل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا .

والذى يعطى انما هو الفقراء أو المساكين . ولا يجزىء اعطاؤها لمن تلزمه نفقتهم ، كأبيه وأمه وزوجته وأولاده الصغار . أما أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم ، فلا مانع من اعطائهم منها ، اذا كانوا فقراء كاخوته وأخواته وأجداده .

وعند الشافعية : يعطى المسكين مدا من الطعام الذى يصح اخراجه فى زكاة الفطر ، كالقمح والشعير . ولا يجزىء نحو الدقيق والسويق . والمد نصف قدح مصرى ، وهو ثمن الكيلة المصرية .

ويجب الا يكون المسكين ممن تلزمه نفقته ؛ وان كان المكفر عن الجانى غيره ، يصح أن يعتبر عيال ذلك الجانى فى الصوم من ضمن المساكين .

وعند الحنابلة : يعطى المسكين مدا من قمح أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط (وهو اللبن المجمد) . ولا يجـــزىء اخراجها من غير هذه الأصناف مع القدرة . والصاع بالكيل المصرى قدحان .

ويجوز اخراجها من دقيق القمـــح والشـــــعير أو سويقهما (وهو ما يحمص ثم يطحن) اذا كان بقدر حبه فى الوزن لا فى الكيل، ولو لم يكن منخولا ، كما يجزىء اخراج الحب بلا تنقيته .

ولا يجزىء اطعام الفقير خبزا ، أو اعطاؤه حبا معيبا كالقمح المسوس والمبلول والقديم الذى تغير طعمه . ويجب ألا يكون المعطى له من أصله أو فرعه ، أو لم تجب عليه نفقته ، ولا من تلزمه نفقته، سواء كان هو المكفر عن نفسه أو كفر عنه غيره .

واختار رأى الأحناف ، لأنه عملى فى هذا الزمان ، وهو ما يجرى عليه غالب الفتوى عندنا . وقد روى الشعرانى فى « كشف الغمة»: قال ابن عمر رضى الله عنهما لما عرف أبى عام توفى أنه لا يستطيع القضاء ، جفنا له جفانا من خبز ولحم ، فأطعمنا العدة وأكثر ؛

ونقل القرطبى أنه روى عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما ، فصنع جفنة من طعام ، ثم دعا بثلاثين مسكينا فأشبعهم (٢). يعنى من ثلاثين رجلا لكل يوم رجلا » (١) .

* * *

---

(١) كشف الغمة ١ — ٢٦٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢ — ٢٨٩ .

النهى عن الغيبة والفحش والكذب

١ — عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان امراتين صامتا ، وان رجلا قال يا رسول الله ان ههنا امراتين قد صامتا ، وأنهما قد كادتا أن تموتا من العطش . فأعرض عنه ، أو سكت . ثم عاد وقال : يا نبى الله انهما والله قد ماتتا ، أو كادتا أن تموتا. فقال صلى الله عليه وسلم . ادعهمَا .. قال : فجاءتا . . فجيء بقدح ، فقال لأحدهما : قيئى .. فقاءت قيحا ودما وصديدا أو لحما ، حتى ملأت نصف القدح ، ثم قال للأخرى : قيئى فقاءت من قيح ودم وصـــديد ، ولحم عبيط (١) وغيره ، حتى ملأت القــدح . **ثم قال صلى الله عليه وسلم : إن هاتين صامتا عمـــا أحل الله لهما ، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما . جلست إحــداهما الى الأخرى ، فجعلتا تأكلان من لحوم الناس** رواه احمد وابن أبى الدنيا وأبو يعلى وأبو داود الطيالسى ، والبيهقى من حديث انس .

٢ — وعن أبى هريرة رضى الله عنـــه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**رب صائم ليس له من صيامه إلا الجــوع وربقائم ليس له من قيامـــه إلا السهر**)) رواه ابن ماجـــــه ... والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم بألفاظ أخرى ورواه البيهقى .

وهذان الحديثان وغيرهما صريحة فى التحذير من الغيبة والكذب والفحش وقول الزور وما اليها من مخالفات . ومقتضى هــــذه الأحاديث ، أن الصائم أو الصائمة الذى يرتكب مثل هذه المخلفات :

---

(١) لحم عبيط : أللحم الطرى غير النضـــيج . انظر لســـان العرب ، مادة عبط ، ص ٢٧٨٥ ، ط : دار المعارف (المحقق) .

لا يثاب على صيامه ، وان الله عــز وجل : لا يقبل صيامه ، وأن صيامه مردود عليه .

وليس معنى هذه الأحاديث ، أن يؤمر الصائم الذى بدر منـــه هذا ان يدع صيامه ويفطر ، وانما معناها التحــذير من كل هــذه الآثام ، لأنه يترتب عليها نقص ثواب الصوم أو رده وعدم قبوله .



الاعتكاف

* الاعتكاف ومشروعيته وأركانه
* مسجد الاعتكاف .
* رأينا فى اعتكاف المرأة .
* شرط الخلو من الحيض والنفاس .
* لا تعتكف بغير اذن زوجها .
* لماذا قوض النبى خباءه عند اعتكاف نسائه ؟
* زمان الاعتكاف .
* مفسدات الاعتكاف .

الاعتكـــــــــاف

١ ـــ روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليـــه وسلم ، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده . (رواه مسلم) .

٢ ـــ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ((**كان رســـول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف ، صلى الفجر ، ثم دخـــل معتكفه ، وأنه أمر بخبائه فضرب . أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان . فأمرت زينب بخبائها ، فضرب . فلما صلى رســـول الله صلى الله عليه وســـلم الفجر ، نظر ، فإذا الأخبية . فقال : آلبر تردن ؟ فأمر بخبائه فقوض . وترك الاعتكاف فى شـــهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال**)) رواه مسلم .

الاعتكاف فى اللغـــة : الحبس والمكث واللزوم . قال تعـــالى (**ما هذه التماثيل التى أنتم لهـــا عاكفون**) أى مقيمون متعبدون .

وفى الشرع : المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصـــفة مخصوصة . أى لزوم المسجد والاقامة فيـــه بنية التقرب الى الله عـــز وجـــل .

وأدلة مشروعية الاعتكاف ، ثابتة من سنة النبى صلى الله عليه وسلم الفعلية ، كما هو واضح فى الحديثين المتقدمين . كما أجمع العلماء على أن الاعتكاف مشروع .

أركان الاعتكـــــاف :

وللاعتكاف أركان ثلاثة :

١ ـــ المكث فى المسجد .
٢ ـــ المســـــجد .
٣ ـــ الشخص المعتكف .

وزاد المالكية والشافعية ركنا رابعا هو « النية » . فالنية عندهم ركن ؛ وليس شرطا .

شروط مسجد الاعتكاف :

لابد ان يكون الاعتكاف فى مسجد ، لقوله تعالى **(ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد)** ووجه الاستدلال هنا ، أنه لــو صــح الاعتكاف فى غــير مســجد ، **لم يخص** تحــريم المباشرة بالاعتكاف فى المسجد ؛ لأنها منافية للاعتكاف . فعلم المعنى بيان ان الاعتكاف انما يكون فى المساجد .

وقد اختلف الفقهاء فى المسجد الذى يصح الاعتكاف فيه .

فالمالكية : اشترطوا فى المسجد أن يكون مباحا لعموم الناس فلا يصح الاعتكاف فى مسجد البيت ؛ ولو كان المعتكف امــرأة . ولا يصح فى الكعبة ولا فى مقام الولى ، ولا على سطح المسجد ، ولا فى بيت الخطابة بالمسجد ، ولا السقاية ، ولا بيت قناديله ، لكونها محجور عليها .

اما الأحناف : فقالوا : يشـــترط فى المسجد أن يكون مسجد جماعة ، وهو ما ماله أمـــام ومؤذن ، ســـواء أقيمت فيه الصلوات الخمس أو لا . هذا اذا كان المعتكف رجلا . أما المراة ، فتعتكف فى مسجد بيتها ألذى أعدته لصلاتها . اى ان كان فى بيتها مسجد أعدته أصلا لصلاتها . فلا يصــح لها أن تعتكف فى غير موضـــع صلاتها المعتاد ، سواء اعدت فى بيتها مسجدا لها ، أو اتخذت مكانا خاصا بها للصلاة فلا يجوز لها الاعتكاف فى حجـــرة نومها ولا فى حجـــرة الطعا م، لأنها لم تعد خصيصا للصلاة .

ويكره الأحناف للمـــراة كراهة تنزيهية اعتكافها فى مســـجد الجمــــاعة .

وقال الشافعية : انه يجوز الاعتكاف فى المسجد ، متى ظن المعتكف أن المسجد موقوف ، خالص المسجدية اى ليس مشاعا . ولو كان المسجد غير جامع ، أو غير مباح للعموم . ويصح الاعتكاف فيه للرجل والمراة .

وقال الحنـــابلة : يصــح الاعتكاف فى كل مســجد للرجل والمراة . ولم يشترطوا للمسجد شروطا .. الا انه اذا أراد المعتكف أن يعتكف زمنا يتخلله فرض تجب فيه الجماعة . فلا يصح الاعتكاف حينئذ الا فى مسجد تقام فيه الجماعة ، ولو بالمعتكفين .

ومن هنا يتضح أن جمهور الفقهاء ، على أن المراة لا يصح لها أن تعتكف فى مسجد بيتها ، لأن مسجد البيت لا يطلق عليه اســم مسجد ، ولا خلاف فى جواز بيعه . وقد صح أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، اعتكفن فى المسجد النبوى .

رأينا فى مكان اعتكاف المرأة :

واختار بالنسبة لاعتكاف المراة راى الأحناف . اى أن تعتكف فى مسجد بيتها ، ان كانت قد أعدت فى بيتها مكانا خاصا للصــلاة والخــــلوة .

ولا أرى أن تعتكف فى مساجدنا فى هذا العصر ، لأن الأمــن لا يتوافر لها .

واذا كانت صلاتها فى بيتها خيرا من صلاتها فى مسجد قومها ، وان كانت صلاتها فى مسجد قومها خيرا من صــلاتها فى المســجد الجامع . فمن باب أولى يكون اعتكافها ــ الذى قد يمتد ساعات وأياما ــ فى بيتها ، خيرا من اعتكافها فى المسجد .

واكثر الفقهاء الذين أجازوا للمــراة أن تعتكف فى المســجد الجامع ، اشترطوا الا تكون من ذوات الحسن والهيئة ، وبشرط توفر الأمن (1) .

---

(1) الفقه الواضح ــ محمد بكر اسماعيل ٦ ــ ١٤ .

واشتراط الا تكون من ذوات الحسن والهيئة ، مردود عليه بأن لكل ساقطة لاقطة .

ويكفى أن شرط توافر الأمن ، غير متوفر فى هذا الزمان لتمنع المراة من الاعتكاف ، على جميع المذاهب . واذا كان السفر لحج المراة الفريضة ، يشترط فيه أن يكون مع زوج أو محرم أو مجموعة نسوة ثقات ، او يشترط الأمن ، على اختلاف آراء الفقهاء ، على النحو الذى سيأتى فى الحج . فمن باب أولى اشتراط هذا فى الاعتكاف ، وهو ليس فريضة .

النيــــة :

والنية واجبة فى الاعتكاف سواء كانت شرطا أو ركنا . وذلك لقوله تعالى **(وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)** . ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى** » .

شروط المعتكف :

يشترط فى المعتكف أن يكون مسلما ، مميزا ، طاهرا من الجنابة والحيض والنفاس . فلا يصح من كافر ، ولا صبى غير مميز ، ولا جنب ، ولا حائض ، ولا نفساء .

وقال الأحناف : ان الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف لا لصحته . فلو اعتكف الجنب ، صح اعتكافه مع الحرمة . اما الخلو من الحيض والنفاس ، فانه شرط لصحة الاعتكاف الواجب ، وهو الاعتكاف المنذور . أى يكون المعتكف قد نذر الاعتكاف لله تعالى . فلو اعتكفت الحائض أو النفساء ، لم يصح اعتكافهما ، لأنه يشترط للاعتكاف الواجب الصوم ، ولا يصح الصيام منهما .

أما الاعتكاف المسنون ، فان الخلو من الحيض والنفاس ليس شرطا لصحته ، لعدم اشتراط الصوم له على الراجح .

وقال المالكية : الخلو من الجنابة ليس شرطا لصحة الاعتكاف انما هو شرط لحل المكث فى المسجد . فاذا حصل للمعتكف أثناء

اعتكافه جنابة بسبب غير مفسـد للاعتكاف كالاحتلام ــ ولم يكن بالمسجد ماء ، وجب عليه الخروج للاغتسال خارج المسجد ؛ ثم يرجع عقبه .. فان تراخى عن العود الى المسجد بعد اغتساله ، بطـل اعتكافه ، الا اذا تأخر لحاجة من ضرورياته ــ كقص اظـافره أو شاربه ، فلا يبطل اعتكافه .

واما الخلو من الحيض والنفاس ، فهو شرط لصحة الاعتكاف مطلقا ــ منذورا أو غيره ــ لأن من شروط صحته الصوم . والحيض والنفاس مانعان من صحة الصوم . فاذا حصل للمعتكفة الحيض أو النفاس أثناء الاعتكاف ، خرجت من المسجد وجوبا . ثم تعود اليه عقب انقطاعهما ، لتتميم اعتكافها الذى نذرته أو نوته حين دخولها المسجد . فتعتكف فى المنذور بقية أيامه ، وتأتى ايضا ببدل الأيام التى حصل فيها العذر . وأما فى التطوع ، فتكمل الأيام التى نوت أن تعتكف فيها ، ولا تقضى بدل أيام العذر .

هل يشترط الصوم فى المعتكف :

اشتراط المالكية : فى الاعتكاف الصوم ، سواء كان الاعتكاف منذورا أو تطوعا .

أما الأحناف : فاشترطوا الصيام فى الاعتكاف ان كان واجبا أما التطوع فلا يشترط فيه الصوم .

والرأى الراجح الذى نأخذ به ، أن المعتكف ان صام فحسن ، وان لم يصم فلا شىء عليه ، ما دام لم ينذر الصوم مع الاعتكاف .

روى سعيد بن منصور عن أبى سهل قال : كان على امرأة من أهلى اعتكاف . فسألت عمر بن عبد العزيز فقال :

ــ ليس عليها صيام ، الا أن تجعله على نفسها .

فقال الزهرى : لا اعتكاف الا بصوم .

فقال له عمر : عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟

قال : لا .

قال : فعن أبى بكر ؟

قال : لا .

قال : فعن عمر .

قال : لا .

قال وأظنه قال : عن عثمان ؟ قال : لا . فخرجت من عنده ، فلقيت عطاء وطاوسا ، فسألتهما . فقال طاوس : كان فلان لا يرى عليه صيامه ، ألا أن تجعله على نفسها . وقال عطاء : ليس عليها صيام الا ان تجعله على نفسها .

المرأة لا تعتكف بغير اذن زوجها :

لا يصح اعتكاف المرأة بغير اذن زوجها ، ولو كان اعتكافها منـذورا .

وقال الشافعية : اذا اعتكفت المرأة بغير اذن زوجها ، صح وكانت آثمة . ويكره اعتكافها ان اذن لها ، وكانت من ذوات الهيئة .

وقال المالكية : لا يجوز للمرأة ان تنذر الاعتكاف أو تتطوع به بدون اذن زوجها ، اذا علمت أو ظنت انه يحتاج لها للوطء . فاذا فعلت ذلك بدون اذنه ، فهو صحيح وله أن يفسـده عليها بالوطء لا غير . ولو افسده ، وجب عليها قضاؤه ، ولو كان تطوعا ، لانها معتدية بعدم استئذانه ، ولكن لا تسرع فى القضاء الا باذنه .

لماذا قوض النبى صلى الله عليه وسلم خباءه ؟

فى الحديث الذى رواه مسلم ، والذى تقدم فى أول هذا الفصل ، والذى جاء فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم اراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان ، فأمر بخبائه فضرب ، فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، نظر فاذا الأخبيـة . فقال : آلبر تردن ؟ فأمر بخبـائه فقوض ، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان ، حتى اعتكف فى العشر الأول من شهر شـوال .

قال الامام النووى : قال القاضى : قال صلى الله عليه وسـلم هذا الكلام انكار لفعلهن . وقد كان صـلى الله عليه وسـلم أذن

لبعضهن فى ذلك ، كما رواه البخارى . قال : وسبب انكاره انه خاف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه ، أو لغيرته عليهن . فكره ملازمتهن المسجد ؛ مع انه يجمع الناس ، ويحضره الأعراب والمنافقون ؛ وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن ، فيبتذلن بذلك . أو لأنه صلى الله عليه وسلم ، رآهن عنده فى المسجد ، وهو فى المسجد ، فصار كأنه فى منزله بحضوره مع أزواجه . وذهب المهم من مقصود الاعتكاف ، وهو التخلى عن الأزواج ومتعلقات الدنيا ، وشبه ذلك أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن .

ويقول النووى :

وفى هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان أذن لهن ، وانما منعهن بعد ذلك لعارض . وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه . وبه قال العلماء كافة . فلو اذن لها ، فهل له منعها بعد ذلك ؟ فيه خلاف للعلماء .

فعند الشافعى وأحمد وداود : له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من اعتكاف التطوع .

ومنعها مالك .

وجوأز أبو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجة .

زمان الاعتكاف :

ونضيف الى ما تقدم ، انه يؤخذ من الحديث المتقدم أن الاعتكاف المستحب ليس له وقت محدد ، فهو يتحقق بالمكث فى المسجد ، مع نية الاعتكاف طال الوقت أم قصر .

فيجوز أن ينوى الاعتكاف ولو ساعة .

فعن يعلى بن أمية قال : انى لأمكث فى المسجد ساعة ، ما امكث الا لأعتكف .

وللمعتكف أن يقطع اعتكافه المستحب متى شاء ، قبل قضاء المدة التى نواها .

أما الاعتكاف الواجب — أى المنذور فيجب أن يؤدى حسب ما نذره وسماه الناذر .

مفسـدات الاعتـكاف :

من مفسدات الاعتكاف :

١ — **الجماع ولو بدون انزال :** سواء كان عمدا أو نسيانا ليلا ونهارا . قال تعالى : **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد . تلك حدود الله فلا تقربوها) .**

الا أن الشـافعية قالوا : اذا كان الجماع نسيانا فلا يفسد الاعتكاف .

٢ — **دواعى الجماع من تقبيل بشهوة أو مباشرة ونحوها :**

هذه الأمور لا تفسد الاعتكاف الا بانزال ، ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعى بشهوة .

روت السيدة صفية أم المؤمنين رضى الله عنهـا ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا ، فأتيته أزوره ليلا ، فحدثته، ثم قمت فانقلبت . فقام معى ليقبلنى فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعا . فقال النبى صلى الله عليه وسـلم :

— على رسلكما ، فانها صفية بنت يحيى .

قالا : سبحان الله يا رسول الله .

قال : ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم ، فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا — أو قال شرا (رواه البخـارى ومسلم وأبو داود) .

واللمس العادى بدون شهوة لا يفسد الاعتكاف .

فقد روت السيدة عائشة رضى الله عنها : **كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ، يدنى الى رأسـه ، فأرجله .** (رواه البخارى ومسلم وغيرهما) .

ويرى المالكية : ان القبلة على الفم مثل الجماع ، أى تفسد الاعتكاف ، ولو لم يقصد المقبل لذة ، ولم يجدها ، ولو لم ينزل .

اما اللمس والمباشرة فانهما يفسدان ، بشرط قصد اللذة او وجدانها ، والا فــلا .

قال أبو حنيفة وأحمد : القبلة واللمس بشهوة ، وقت الاعتكاف هو اتيان بما حرم عليه ، ولا يفسد أعتكافه الا أن ينزل .

وعن الشافعى : روايتان كالمذهبين .

وسبب اختلافهم ، ان المباشرة فى قوله تعالى **(ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المســاجد)** تطلق على الجمــاع وعلى ما دونه . فمنهم من أطلقها على الجماع فحسب ، ويدخل فى هــذا الانزال . ومنهم من أطلقها على الجماع وعلى ما دونه .

٣ ـــ انزال المنى بفكر أو نظر أو احتلام : لا يفسد ألاعتكاف عند جمهور العلماء .

ولكن المالكية قالوا : يفســد الاعتكاف بانزاله المنى بالفــكر والنظر ، ليلا أو نهارا ، عامدا أو ناسيا .

وقال الشافعية : ان كان الانزال بالنظر والفكر عادة للمعتكف ، فانه يفسد الاعتكاف .. وان لم يكن عادة له ، فلا يفسده .

٤ ـــ ومن مفســـدات الاعتــكاف الحيــض والنفـــاس كما تقدم فى شروط المعتكف .

هذا هو قدر من أحكام الاعتكاف ، بما يتصــل بالمــراة .. اما باقى أحكام الاعتكاف ، فيرجع فيها الى كتب الفقه .

تم بحمد الله

* * *

محتويات الكتاب

محتويات الكتاب

الموضـــــوع	صفحة

❊ ❊ ❊

دار العلوم للطباعة
القاهرة : ٨ شارع حسين حجازي (القصر العيني)
ت : ٣١٧٤٨

رقم الايداع بدار الكتب
٤٧٢٤ — ٧٩